

الذخيرة

الغالب فتنقل الدية وأشار إلى هذا أصبغ بقوله أهل مكة والمدينة اليوم أهل ذهب ولا يؤخذ فيها غير الثلاثة خلافا لأبي يوسف ومحمد بن الحسن في قولهما ولا يؤخذ فيها غير الثلاثة خلافا لأبي يوسف ومحمد بن الحسن في قولهما يؤخذ من أهل البقر مائتا بقرة ومن أهل الغنم ألف شاة ومن أهل الحلل مائتا حلة يمانية لنا ما تقدم من أثر عمر رضي الله عنه ولأن الحلل عروض تشبه العقار ولأن الإبل سهل نقدها والنقدان يتيسر حملهما بخلاف النامي قال اللخمي المراعي في الدية كسب الغارمين دون أولياء القتل في الإبل والنقدين ودية الخطأ من الإبل أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي العمد أرباع ربع المائة بنت مخاض وربعها بنت لبون وربعها حقاق وربعها جذعات وسقط ابن اللبون الذكر وفي شبه العمد أثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أهل الورق لكن لفظ الأثر قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار ولأنه أتى بصيغة العموم في الدية والقرى فعم الحكم القرى والديات وإن اختلفت أسواقها في المستقبل ولم ينكر عليه أحد فإكان إجماعا ولأن للتقدير فيها مدخلا فوجب أن يكون كل واحد أصلا في نفسه كالزكاة احتجوا بما روي أنه كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيبا فقال إن الإبل قد غلت فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم وعلى